[211] ابن بكر، عن زرارة بن أعين، عن أبي جعفر (عليه السلام) نحوه وقال في حديثه: وهم يستحلون (1) أن يتزوجوا امهاتهم إن كانوا مؤمنين ؟ وإن أزواج رسول ا (صلى ا عليه وآله) في الحرمة مثل امهاتهم (2). 38 - كا: العدة، عن البرقي، عن أبيه أو غيره، عن سعد بن سعد، عن الحسن بن الجهم، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: كان رسول ا (صلى ا عليه وآله) له بضع أربعين رجلا، وكان عنده تسع نسوة، وكان يطوف عليهن في كل يوم وليلة (3). بيان: البضع بالضم: الجماع. 39 - كا: علي، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن محمد بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: جاءت امرأة من الانصار إلى رسول ا (صلى ا عليه وآله) فدخلت عليه وهو في منزل حفصة، والمرأة متلبسة متمشطة، فدخلت على رسول ا (صلى ا عليه وآله) فقالت: يا رسول ا إن المرأة لا تخطب الزوج، وأنا امرأة أيم لا زوج لي منذ دهر ولا ولد، فهل لك من حاجة ؟ فإن تك فقد وهبت نفسي لك إن قبلتني، فقال لها رسول ا (صلى ا عليه وآله) خيرا، ودعا لها، ثم قال: يا اخت الانصار جزاكم ا عن رسول ا خيرا، فقد نصرني رجالكم، ورغبت في نساؤكم، فقالت لها حفصة: ما أقل حياءك وأجراك وأنهمك للرجال ؟ فقال رسول ا (صلى ا عليه وآله): كفي عنها يا حفصة فإنها خير منك، رغبت في رسول ا فلمتيها وعيبتها (4) ثم قال للمرأة انصرفي رحمك ا، فقد أوجب ا لك الجنة برغبتك (5) في، وتعرضك لمحبتي وسروري وسيأتيك أمري إنشاء ا، فأنزل ا عزوجل: " وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين (6) " قال: فأحل ا عزوجل هبة المرأة نفسها لرسول ا (صلى ا عليه وآله) ولا يحل ذلك لغيره (7).

---

(1) في المصدر: ولا هم يستحلون. (2) فروع الكافي 2: 34. (3) فروع الكافي 2: 78 و 79. (4) في المصدر: فلمتها وعيبتها. (5) لرغبتك. (6) الاحزاب: 49. (7) فروع الكافي 2: 79.